

الفصل السادس

دور جامعة الدول العربية في حل النزاعات الحدودية

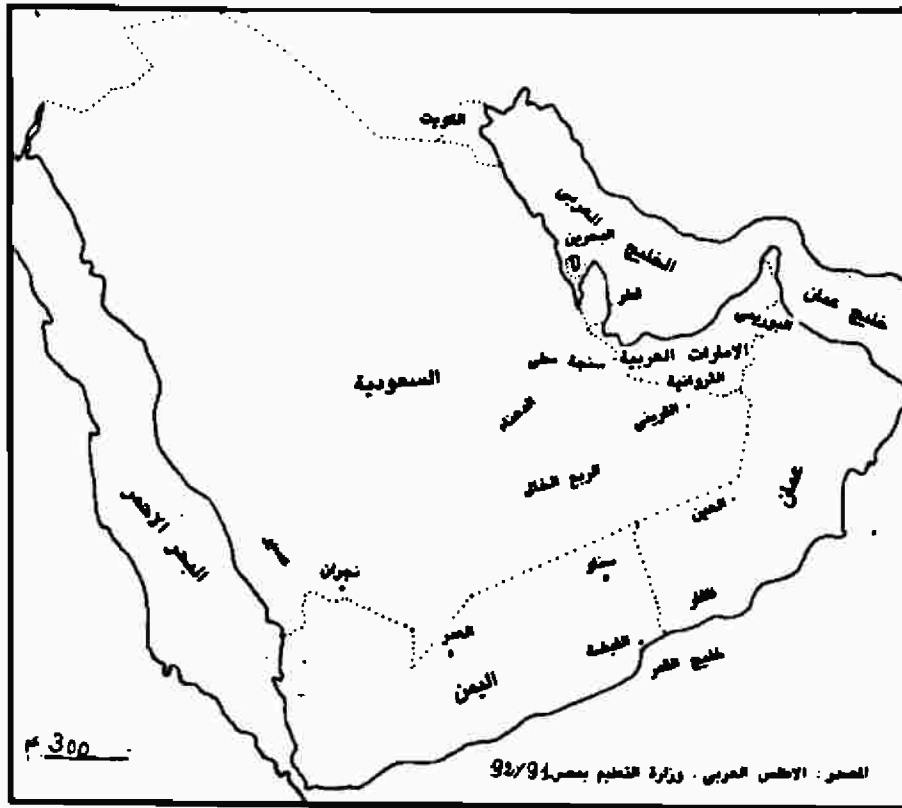
تمهيد:

أنشئت جامعة الدول العربية (Ligue des Etats arabes) لمباشرة اختصاصات حددها ميثاقها، وهي¹: تسوية المنازعات العربية بالطرق السلمية، وهذا الاختصاص يستفاد من حكم المادة الخامسة من ميثاق (une charte) الجامعة، بنصها على عدم جواز اللجوء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، على أنه إذا حدث بين الدول العربية خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون الى مجلس الجامعة لفض هذا الخلاف، فإن القرار الذي يصدره المجلس يكون نافذا وملزما، وعند نظر المجلس لهذا الخلاف لا يحق للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

أيضا، تنص المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية (Ligue des Etats arabes) التي تقرر أنه إذا وقع اعتداء من دولة على أخرى من أعضاء الجامعة أو خشي وقوعه، فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس فورا، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، ثم تحقيق التعاون بين الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والصحية، والتعاون مع المنظمات الدولية (les organisations internationales).

¹ د. عبد العزيز سرحان، دروس المخططات الدولية، دار النهضة العربية بمصر، سنة 1969.

الحدود السياسية لـ شبه الجزيرة العربية



هذه الخريطة لا تحتوي على التغيرات التي فرضتها التغيرات الحدودية الدولية: السعودية - الإمارات (1972)، - السعودية - عمان (1990)، - عمان - اليمن (1992)

على أن الذي يهمننا في الموضوع هو دور الجامعة العربية في فض النزاعات العربية. ولا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا أن جامعة الدول العربية (Ligue des Etats arabes) إن نجحت في بعضها أو خففت من حدته فإنها بالكاد قد أخفقت في جلها، إن لقصور في الإطار القانوني لتسوية المنازعات العربية عامة وبالتالي منازعات الحدود في الميثاق الحالي، أو الحساسية الشديدة التي تظهر عند معالجة نزاع حدودي معين بين الدول العربية والتي سنستعرضها لاحقا كالاتي:

1- ميثاق جامعة الدول العربية (Ligue des Etats arabes) وتسوية المنازعات العربية.

2- دور جامعة الدول العربية (Ligue des Etats arabes) في تسوية المنازعات العربية.

3- مشروع ميثاق الجامعة الجديد وحل منازعات الحدود العربية.

المبحث الأول

ميثاق الجامعة العربية في حل النزاعات الحدودية

الثابت أن (مبدأ التسوية السلمية) من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبالتالي، فإن هذا المبدأ يرتبط أساساً بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. فلا غرو إذن أن يأخذ (مبدأ التسوية السلمية للنزاعات) اهتمامات المفكرين على مر التاريخ ومنذ ظهور المجتمعات السياسية المنظمة.¹

وعندما أنشأت جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes) في سنة 1945، كانت الإيديولوجية السائدة آنذاك، هي حكم القانون، فالنظام العربي بجميع أطرافه،

كان متأثراً إلى حد ما، بالمذاهب الدستورية الغربية، وبروح وفلسفة عصبة الأمم (S.D.N.). وكانت القيادات العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes) ترى أن حل منازعات الحدود يجب أن تتم تسويتها أمام القاضي الدولي أو الحكم الدولي (arbitrage international). يتجلى ذلك من خلال الأعمال التحضيرية، ومحاضر الجلسات السابقة على إصدار ميثاق 22 مارس سنة 1945 لتأسيس الجامعة لكي يدرك المرء مدى دفاع كثير من الوفود العربية، خاصة المصرية والعراقية منها عن مبدأ التحكيم الإلزامي (arbitrage forcé)، في حالة نشوب نزاع عربي بين عضوين أو أكثر من أعضاء الجامعة العربية.

إلا أن التحكيم الإلزامي (arbitrage forcé) لقي معارضة من جانب وفود عربية أخرى مشتركة في مفاوضات إنشاء الجامعة العربية، سيما الوفد اللبناني الذي طالب بضرورة الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية العربية، وجاء الحل التوفيقى بين الاتجاهين، المناهض للتحكيم الإلزامي (arbitrage forcé)، والرافض له من

¹ السياسة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 201، نقلاً عن أحمد محمد حسن الرشيدى، الحرب الأهلية اللبنانية في إطار جامعة الدول العربية (1975-1977)، ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، سنة 1980، ص 1 و 2.

حيث المبدأ، في نص المادة الخامسة من ميثاق 22 مارس سنة 1945 التي نصت على ما يأتي: "لا يجوز اللجوء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر بين دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأت الدول المتنازعة الى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف، الاشتراك في مداوالات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب من دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول



المصدر: الفرسان (رسالة التضامن الديمقراطي)، الكتاب السنوي 1991

الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".

ومن خلال استقراءنا للمادة، يتضح لنا الطابع التقليدي الذي كان يحكم فض المنازعات العربية بالطرق السلمية. فتحكيم مجلس الجامعة أو وساطته (médiation). غير ملزمين دون موافقة أطراف النزاع، فكان دبلوماسية الجامعة العربية محدودة بالأطر التي تضمنتها المادة الخامسة المذكورة، وحتى عندما أبرمت الدول العربية فيما بينها معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الإقتصادي في 17 يونيو 1950. جاء في المادة الأولى من المعاهدة ما يلي: "تؤكد الدول المتعاقدة-حرصاً على دوام الأمن والسلام واستقرارها-عزمها على فض جميع المنازعات الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها، أو في علاقاتها مع الدول الأخرى".

وإذا كانت المادة الأخيرة قد جاءت لتخفيف هذه القيود التي تضمنتها المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes)، إلا أنها لم تغير الوضع تغيراً حقيقياً. ولا يزال دور الجامعة العربية في تسوية النزاعات العربية يخضع لمنطق الإختيار المحض، أو ارتهانه بموافقة الدول الأطراف في النزاع، أو عدم موافقتها على ذلك.

دور الجامعة في تسوية النزاعات الحدودية

قامت الجامعة العربية على أساس احترام واستقلال وسيادة كل دولة عربية، وبالتالي، جاءت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة والخاصة بتسوية المنازعات خالية من المنازعات التي لها علاقة بالاستقلال وسيادة الدول العربية وفقا لتلك المادة، ولما كانت معظم الدول العربية وقت إنشاء الجامعة العربية لا تزال مستعمرة ومن ثم فإن حدودها لم تكن قد استقرت، وبقيت قضية الحدود العربية معلقة ولكن المادة الخامسة منحت سلطة تقديرية لتسوية الحدود العربية بنفس المنطق السائد في تلك المادة. وذلك بنصها بأن: "يتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء".

وإذا كانت النزاعات العربية حول الحدود كثيرا ما أدت الى نشوب حروب، أو تهدد بنشوب حرب بين دول الجامعة العربية فإن محاولات تسويتها تدخل ضمن نطاق المادة الخامسة من الميثاق وكان لجامعة الدول العربية (Ligue des Etats arabes) موقف من كل نزاعات الحدود، منذ أزمة الضفة الغربية في سنة 1950 والتي ثارت بين الأردن ومعظم أعضاء جامعة الدول العربية (Ligue des Etats arabes) وذلك بسبب قرار البرلمان الأردني بضم الضفة الغربية الى المملكة الأردنية والتي انتهت الى المصالحة بين الأطراف المعنية، فإنها أخفقت في تسوية النزاع المصري-السوداني، الذي نشأ حول تخطيط الحدود في فبراير سنة 1958. فعندما قدم مندوب السودان مذكرته الى الأمين العام للجامعة العربية، لم يحاول هذا الأخير أن يطلب عقد مجلس الجامعة، ولا مجرد التدخل لتسوية النزاع. فما كان من السودان إلا أن نقل المشكلة الى

منظمة الأمم المتحدة (O.N.U)، الى أن تمت تسوية الخلاف بين البلدين، عندما أبرمت اتفاقية توزيع المياه سنة 1958¹.

ونجحت جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes) ممثلة في مجلس الجامعة وبناء على توصية اللجنة السياسية للجامعة بعد وساطة الأمين العام لدى كل من حكومي العراق والكويت، في التوصل إلى صيغة للتسوية في النزاع العراقي-الكويتي سنة 1961، وذلك بسحب القوات البريطانية من الكويت، والتزام العراق بعدم اللجوء إلى القوة ضد الكويت، والترحيب بدولة الكويت عضوا في جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes)، ومساعدة الكويت على الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة (O.N.U)، ونجحت جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes) لأول مرة في تاريخها في تكوين قوة طوارئ دولية عربية للإشراف على تنفيذ بنود التسوية.

أما في حرب الحدود بين الجزائر والمغرب في سنة 1963، فقد حققت الجامعة العربية نجاحا محدودا في التعامل مع النزاع الجزائري-المغربي، وبناء على دعوة الأمين العام للجامعة العربية عقد مجلس الجامعة اجتماعا استثنائيا في 1963/10/19 وأصدر قرارا يدعو الدولتين إلى سحب قواتهما المسلحة إلى مراكزهما السابقة قبل الاشتباك المسلح مع تكوين لجنة وساطة عربية لاتخاذ إجراءات حل النزاع بالطرق السلمية. إلا أن المغرب اعترض على القرار. مما أدى إلى فشل المبادرة العربية، وانتقال ساحة النزاع إلى منظمة الوحدة الأفريقية (organisation de l'unité africaine).

وإثناء انعقاد مؤتمر القمة العربي في يناير سنة 1964 تم اتصال مباشر بين رئيسي الدولتين المتنازعتين في ساحة الجامعة العربية، دون مبادرة من الجامعة العربية، مما أدى إلى إبرام اتفاق بين الدولتين بشأن تدابير إنهاء القتال.

وبشأن الصدام العسكري المسلح بين اليمن الشمالي واليمن الجنوبي في سنة 1972، حققت الجامعة العربية نجاحا معتبرا في تسوية النزاع بين الطرفين، وكون

¹ انظر في هذا الصدد كتابها حول "الأمن المالي العربي بين التحديات والتطلعات"، دار الفكر، دمشق، سنة 1999، ط 1.

مجلس الجامعة "لجنة مصالحة" لتسوية الخلاف، وتوجت جهود اللجنة باتفاق لوقف إطلاق النار، وانسحاب القوات المتحاربة من منطقة الحدود، ووقف الحملات الاعلامية المضادة. وفي 28 أكتوبر سنة 1972، وتحت اشراف جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes)، وقعت الدولتان اتفاقا للسلام واتفاقية اتحادية، مما أسهم في تسوية النزاع.

وبشأن الصحراء الغربية، نجد أن موقف جامعة الدول العربية مر بمرحلتين، الأولى عندما كانت الصحراء الغربية تحت الاستعمار الاسباني، فكان موقف الجامعة العربية ايجابيا أي تصفية الاستعمار، وذلك حتى سنة 1976، وانسحاب الاسبان منها، ثم تحولت الى نزاع بين المغرب وموريتانيا من جهة وبين الجزائر والبوليزاريو من جهة أخرى، وانتقال ساحة النزاع الى منظمة الوحدة الافريقية وكذلك منظمة الأمم المتحدة.

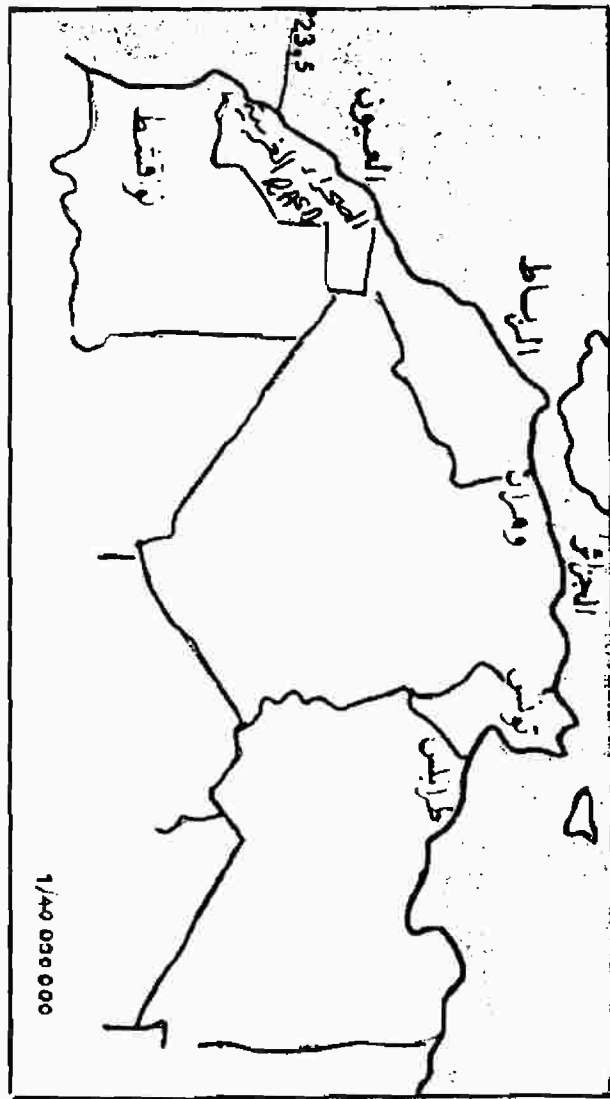
أما عن المناوشات المسلحة التي شهدتها الحدود المصرية-الليبية سنة 1977، فلم تكن حربا حدودية بقدر ما كانت حربا سياسية بالأساس بسبب الاختلاف الشديد بين نظامي الحكم في البلدين، وبالتنسيق بين جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes) وبعض القيادات العربية تم التوصل الى وقف إطلاق النار وتبادل الأسرى. وترتيب لقاء مصري-ليبي لبحث خطوات التسوية بين البلدين.

أما عن النزاع بين قطر والبحرين والذي أثير سنة 1986 بسبب جزيرة تدعي كل منهما السيادة عليها وحقوقا تاريخية لكل منهما، ووصل الأمر الى إخفاق المستوى العربي متمثلا في مجلس التعاون الخليجي باعتبار أن الدولتين عضوين به، كما اخفقت الجامعة العربية حتى الآن، ثم انتقل الموضوع الى أروقة التحكيم الدولي بمحكمة العدل الدولية بلاهاي (C.I.J.).

أما عن موقف جامعة الدول العربية (ligue des Etats arabes) من الغزو العراقي للكويت سنة 1950، فنجد أن الأمين العام للجامعة العربية كان هو الجهة

التي تقدم اليها كل من العراق والكويت بمذكرات لشرح موقفه من الأزمة. وكانت مذكرة العراق مركزة على سياسات انتاج وتصدير وتسعير البترول من الكويت والامارات والتي أضرت بالعراق-من وجهة نظر المذكرة العراقية-وبالتالي، أضافت المذكرة العراقية الى جانب سياسات انتاج النفط من جانب الكويت أمر الحدود بين البلدين خاصة فيما يتعلق بحقل الرميلة.

وردت الكويت بمذكرة الى أمين عام جامعة الدول العربية (Ligue des Etats arabes) تدافع عن نفسها في سياسة انتاج وتسعير البترول، ودعت الكويت الى تشكيل لجنة عربية في نطاق الجامعة العربية يتفق على أعضائها لكي تفصل في موضوع ترسيم الحدود (Le tracés des frontières) بين البلدين على أساس المعاهدات



المصدر: جغرافية الجزائر والمغرب العربي، المعهد التربوي الوطني، الجزائر 1990

(les traités) والوثائق القائمة بين الكويت والعراق، ثم رد العراق على الكويت، ومع تسارع الأحداث بعثت الكويت بمذكرة إلى الأمين العام منظمة الأمم المتحدة (ONU).

وبعد فشل الجهود العربية لاحتواء الأزمة، ومع الغزو العراقي للكويت. هنا تغير موقف الجامعة العربية، فكانت دعوة مصر لمؤتمر القاهرة في (8/1990)، وجاءت قرارات القمة بأغلبية 12 عضواً من 20 حضروا القمة، وجاءت مواقف الدول الثماني متبينة حيث رفض كل من العراق وفلسطين وليبيا القرارات. وجاء التحفظ السوداني والأردني والموريتاني، في حين امتنع عن التصويت كل من الجزائر واليمن. ولم تحضر تونس، أما الدول التي وافقت على قرارات القمة فهي مصر والسعودية وقطر والبحرين والإمارات وسلطنة عمان وسوريا والمغرب ولبنان وجيبوتي والصومال.

وجاءت قرارات القمة في مضمونها رافضة للإجتياح العراقي ومطالبة بعودة الشرعية إلى أصحابها، إلا أنها أبرزت خطوة جديدة تمثلت في الموافقة على إرسال قوات مسلحة عربية إلى السعودية ودول الخليج لمساندتها والدفاع عنها. وبالفعل ساهمت هذه القوات إلى جانب قوات دولية أرسلت تحت مظلة قرارات صادرة عن مجلس الأمن في حرب تحرير الكويت.

مشروع ميثاق الجامعة وحل المنازعات الحدودية

جاء مشروع ميثاق الجامعة الجديد وتسوية نزاعات الحدود العربية نابعا من مشروع الميثاق الجديد وتسوية المنازعات العربية عامة. فبالنسبة لمبادئ الميثاق القدم كان من مبادئه منع الاتجاه إلى القوة في فض المنازعات فجاء التعديل (Révision) كما يأتي:

- اللجوء إلى الجامعة العربية لحل منازعات الدول الأعضاء بالطرق السلمية دون اللجوء إلى غيرها من المنظمات الدولية. وهذا تطور مهم لأن كثيرا من النزاعات العربية بما فيها نزاعات الحدود العربية كانت تعرض على منظمات أخرى أثناء نظرها من قبل الجامعة وحتى قبل نظرها، خاصة منظمة الأمم المتحدة (ONU) وبالتحديد مجلس الأمن.

- وبخصوص نوعية المنازعات التي يجب تسويتها بالطرق السلمية فإنه وفقا للميثاق الحالي نلاحظ ما يأتي:

- إن المادة الخامسة تستبعد الكثير من الخلافات من دائرة التسوية بالطرق السلمية.

- إن المجلس لم يكن يتصدى للنزاع بين الدول الأعضاء إلا إذا لجأ إليه المتنازعون.

- إن دور المجلس محصور في التوسط لدى الدول المتنافسة للتوفيق فيها وتقريب المسافات فيما بينها.

أما وفقا لمشروع التعديل (projet de révision):

أ- منح المشروع للمجلس الأعلى للجامعة العربية ومجلس الشؤون السياسية حق التصدي (droit de veto) لأي نزاع يمس الأمن والسلم في الوطن العربي.

ب- لمجلس الشؤون السياسية حق تحديد الطرق السلمية الملائمة لحل النزاع.

ج- التزام الدول المتنازعة، بالتدابير التي يراها مجلس الشؤون السياسية وإلا اعتبرت مخلة بالتزاماتها اتجاه الجامعة، وبالتالي، عرضة للتدابير القسرية التي قد تصل إلى حد العضوية.

د- إنشاء لجنة التسوية السلمية الدائمة لمساعدة مجلس الشؤون السياسية في الإضطلاع بمسؤولياته وتشكل برئاسة الأمين العام وثلاثة أعضاء يعينهم المجلس لمدة سنتين.

هـ- لمجلس الشؤون السياسية والدفاع عن حق استخدام قوات الأمن العربية لوقف النزاع.

أما بالنسبة لمشروع تعديل ميثاق الجامعة، بخصوص إنشاء محكمة عدل عربية فإنه وفقا لمشروع التعديل، فقد أكد المشروع على ضرورة إنشاء محكمة عدل عربية، والتزام الدول العربية الأعضاء بعدم اللجوء الى المنظمات الدولية قبل استنفاد الطرق السلمية التي تقدمها جامعة الدول العربية.

ومن أهم المبادئ التي أشار إليها مشروع التعديل:

- أن محكمة العدل العربية هي الهيئة القضائية الرئيسية للجامعة (م18 من المشروع).

- أن جميع أعضاء الجامعة هم أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية، وأن اختصاصها هو إلزامي (obligatoire) لمن يقبل به من الأعضاء (م20، 19 من المشروع).

- أحكام المحكمة تنفذ وجوبا (م21 من المشروع)، كما منح المشروع لمحكمة العدل العربية ولاية استثنائية في المسائل القانونية التي تعرضها عليها هيئات الجامعة الرئيسية والوكالات العربية المتخصصة.